

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء
والإسكان بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٤ على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين
بالقرى والفنادق السياحية بالغردقة :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٤ على الانقضاء :

وعلى موافقة السيد محافظ البحر الأحمر بتاريخ ٦/١٦/٢٠٠٤ على الانقضاء ;
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ،
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

فقرة :

مادة ١ - انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالقرى والفنادق
السياحية بالغردقة لنقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لإنشائها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢١/٨/٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ محمد إبراهيم سليمان